

## وزارة النقل

قرار رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٠ «نقل بحرى»

الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٣

### وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٨ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤

بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ بتحديد اختصاصات ومسئوليات

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٩ فى شأن ميناء الدخيلة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٣١ لسنة ١٩٩٤ بمعاملة الشركات أو السفن

التي تعامل من الناحية النقدية معاملة الشركات أو السفن الأجنبية معاملة الشركات

والسفن الوطنية ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٨ «نقل بحرى» بشأن شروط

وضوابط منح تراخيص مزاولة أعمال النقل البحرى والأعمال المرتبطة بها ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٣١ لسنة ١٩٩٨ «نقل بحرى»

بتحديد مقابل الانتفاع بالتراخيص الممنوحة لمزاولة أعمال النقل البحرى والأعمال المرتبطة بها

بالموانئ المصرية ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٥١ لسنة ١٩٩٨ «نقل بحرى» بشأن الترخيص لشركة يوناسيس للملاحة بمزاولة أعمال الشحن والتفريغ الآلى للحبوب بميناء الدخيلة ؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ٧٩ لسنة ١٩٩١ بتحديد تعريفه الخدمات التخزينية ومقابل التخصيص بمينائى الإسكندرية والدخيلة وتعديلاته ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٧ بالموافقة على إلغاء الترخيص عاليه المنسوح لشركة يوناسيس للملاحة ؛

**تفسير :**

**( المادة الأولى )**

يلغى القرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٩٨ «نقل بحرى» بشأن الترخيص لشركة يوناسيس للملاحة بمزاولة أعمال الشحن والتفريغ الآلى للحبوب بميناء الدخيلة .  
**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

أ. د / إبراهيم أحمد الدميرى